

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٦٧ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٤١٣ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/١٤ هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - طبيب أسنان - حقوق وظيفية - مكافأة العاملين في المناطق الجبلية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة العاملين في المناطق الجبلية - تضمن النظام مقدار المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية، وتقريره باحتساب المكافأة وفق معايير محددة - تقديم المدعى ما يثبت استيفاء شروط صرف المكافأة؛ مما يتقرر استحقاقه لها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة للمدعي.

مستند الحكم

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٩ هـ، بشأن مقدار المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية.

الواقع

تلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم وكيل المدعى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦ هـ بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه يطلب إلزام المدعى عليها



بأن تصرف له مكافأة المناطق الجبلية النائية للفترة من تاريخ ٢٦/٨/١٤٤٠ هـ مع الاستمرار في صرف المكافأة ما دام قائماً بعمله أسوة بزملائه في ذلك الوقت، وأرفق مشهداً بذلك، كما قدم مشهداً صادراً من المدعى عليها يوضح أنه يعمل بتخصص (طبيب أسنان) بمركز الرعاية الصحية الأولية بالسارة بمحافظة الداير بنى مالك.

وبعد قيدها قضية أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً في محاضر ضبط القضية، وسألت الدائرة المدعى عن الدعوى؟ فأجاب بما لا يخرج عما ورد في صحيفة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن صرف مكافأة المناطق الجبلية خاص بالعاملين في القرى الجبلية بنسب متفاوتة وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في قرار الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٩/١٤٢٨ هـ وهي: "عدم الجمع بينها وبين أي مميزات مالية صرفت بناءً على الموقع، ويطلب صرفها إحضار مشهد تعريف مالي، وقرار تكليفه بالعمل ضمن تلك المناطق". وبعرضه على المدعى قدم مشهد تعريف مالي، ومشهد مزاولته العمل، ثم قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه. وقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعى يطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له مكافأة مناطق جبلية للفترة من تاريخ ٢٦/٨/١٤٤٠ هـ مع الاستمرار في صرف المكافأة ما دام قائماً بالعمل،

وبما أنّ حقيقة دعوى المدعي من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية؛ لذا فإنّ النظر في هذه الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنّ هذه المحكمة مختصة مکانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، وبما أنّ المدعي يطلب في دعوه صرف مكافأة مناطق جبلية للمدة المبتدئة من تاريخ ١٤٤٠/٨/٢٦هـ، في حين تقدّم للمحكمة بمطالبته بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ؛ فإنّ الدائرة تنتهي إلى قبول دعواه؛ لتقديمها خلال المدد المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم آنف الذكر، المادة الثامنة، الفقرة الثانية: "إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول. ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً". وعن موضوع الدعوى، وبما أنّ المدعي يطلب إلزام المدعي عليها بأن تصرف له مكافأة مناطق جبلية للفترة من تاريخ ١٤٤٠/٨/٢٦هـ مع الاستمرار في صرف المكافأة ما دام قائماً بعمله، ومستند



المكافأة هي البرقية الصادرة عن ديوان مجلس الوزراء برقم (٣٠٨٩٧) بـ(ب) والذي جاء فيها: "نبعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٤٢٨/٧١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٨ هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية اطلع على التقرير المرفوع لمجلس الخدمة المدنية بخطاب معاييركم رقم (٢٨٠٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ والمعد تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٦ هـ، المتضمن تشكيل لجنة من وزارات (الشؤون البلدية والقروية، والداخلية، والخدمة المدنية، والمالية، والاقتصاد والتخطيط) تقوم بتوفير معلومات عن حالة القرى التي تصرف للعاملين بها المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية وما يتوافر بها من خدمات... واتخذ حيال ذلك قراره رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٩ هـ القاضي بما يلي: "أولاً: يكون مقدار المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٣٩٦/٧/١٤ هـ للمشمولين بها حالياً من السعوديين بنسبة تتراوح ما بين (٥٠٪ إلى ١٠٪) عشرة بالمائة إلى خمسين بالمائة للمناطق الجبلية المحددة في القرار. ثانياً: تحتسب هذه المكافأة وفقاً للمعايير الواردة بنفس القرار..."، وقد انتهت البرقية الصادرة عن ديوان مجلس الوزراء بالموافقة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بخصوص مكافأة المناطق الجبلية، وبما أن مكافأة المناطق الجبلية تتراوح بين نسب معينة وقد حدد القرار سالف الذكر معايير لاستحقاق النسب، ولما كانت الفترة التي يطالب بها المدعى مستحقاً للمكافأة، ولم تصرفها المدعى عليها، وقدم المدعى ما يثبت

استحقاقه لها وفق الشروط الواردة بقرار الخدمة المدنية؛ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة مناطق جبلية للمدعى خلال الفترة من تاريخ ٢٦/٨/١٤٤٠هـ مع الاستمرار في صرف المكافأة ما دام قائماً بعمله.

لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (١١/٨٦٧) لعام ١٤٤١هـ بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان بأن تصرف له (...) مكافأة مناطق جبلية للفترة من تاريخ ٢٦/٨/١٤٤٠هـ، مع الاستمرار بالصرف ما دام قائماً بعمله.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تأسس سنة ١٣٧٤هـ

